الأمم المتحدة

FCCC/SBSTA/2026/7

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
7 September 2026
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الخامسة والستون

أنطاليا، 9–14 تشرين الثاني/نوفمبر 2026

البند 2(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي* [1]

أولاً- جدول الأعمال المؤقت[2]

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة؛

(د) الأنشطة المقررة.

3- البحث والرصد المنتظم.

4- المسائل المتعلقة بالتكيف:

(أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛*

(ب) تقرير لجنة التكيف؛*

(ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*.

* يمكن الاطلاع على قائمة المختصرات في نهاية الوثيقة.

(1) يمكن الاطلاع على قائمة المختصرات في نهاية الوثيقة.

(2) ترد البنود المشتركة بين الدورة 65 لهيئة المشورة والدورة 65 لهيئة التنفيذ موسومة بعلامة نجمية.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.*

6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ.*

7- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.*

8- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمةً للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس.*

9- عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي.*

10- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.*

11- المسائل المتعلقة بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس:

(أ) اجتماع لجنة غلاسكو المعنية بالنُهج غير السوقية؛

(ب) استعراض برنامج العمل في إطار النُهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3.

12- المسائل المنهجية:

(أ) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛

(ب) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدَم في الطيران والنقل البحري الدوليَيْن.

13- التقرير السنوي المتعلق بالاستعراضات التقنية: الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

14- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

15- تشجيع الممارسات الغذائية المستدامة، والحد من الأنظمة الغذائية القائمة على المنتجات الحيوانية، والانتقال إلى الأنظمة الغذائية القائمة على النباتات.*

16- مسائل أخرى.

17- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

ثانياً- شروح جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة

1- سيفتتح الدورةَ 65 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) رئيس هيئة المشورة، أدونيا أيبياري (أوغندا)، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2026.

2- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

2- *معلومات أساسية:* وفقاً للمادتين 9 و10 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، قامت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس هيئة المشورة، بصياغة جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين لهيئة المشورة.

3- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى إقرار جدول أعمالها.

FCCC/SBSTA/2026/7	*جدول الأعمال المؤقت وشروحه مذكرة من الأمين التنفيذي*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/event/sbsta-65*

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

4- *معلومات أساسية:* تنتخب هيئة المشورة نائب رئيسها لعام 2027. وستظل نائبة الرئيس الحالي، كارول فرانكو (الجمهورية الدومينيكية)، في منصبها إلى حين انتخاب من يخلفها. وقد أُبلغ رؤساء ومنسقو المجموعات الإقليمية والفئات المعنية بأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2026. وتُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى المقررات 23/م أ-18 و3/م أ-23 و7/م أ-29، ضمن مقررات أخرى، وإلى النظر فعلياً في ترشيح نساء.

5- وعندما تمارس هيئة المشورة وظائفها بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول كيوتو، يُستعاض عن أي عضو في مكتبها يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو في ذلك الوقت بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في بروتوكول كيوتو من بينها. وينطبق ذلك، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ممارسة هيئة المشورة وظائفها بشأن المسائل المتعلقة باتفاق باريس.

6- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى انتخاب نائب رئيسها لعام 2027.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership*

(ج) تنظيم أعمال الدورة

7- ستُعقد الدورة 65 لهيئة المشورة بالتوازي مع الدورة 65 لهيئة التنفيذ. ويمكن الاطلاع على المعلومات عن تنظيم أعمال الدورة في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة 31 لمؤتمر الأطراف[3]، وستتاح هذه المعلومات في صفحة الدورة على شبكة الإنترنت[4]. وسيُصدر رئيسا الهيئتين الفرعيتين على مسؤوليتهما الخاصة مذكرة مشتركة قبل انعقاد الدورة 65 لكل من الهيئتين الفرعيتين بشأن نهج العمل المقترح للدورتين.

(3) FCCC/CP/2026/1، الفقرات 1-10.

(4) https://unfccc.int/event/sbsta-65.

(د) الأنشطة المقررة[5]

8- من المقرر أن تُعقَد الأنشطة التالية بالاقتران مع الدورة 65 لهيئة المشورة أو لكل من الهيئتين الفرعيتين:

(أ) يوم معلومات الأرض لعام 2026؛

(ب) المنتدى التاسع عشر لجهات الاتصال التابع لبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه؛

(ج) الاجتماع السادس عشر للفريق العامل التيسيري التابع لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

(د) أنشطة متعلقة بمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

(هـ) حلقة عمل تُعقد أثناء الدورة، بما في ذلك عروض الجلسة العامة ومناقشات مائدة مستديرة، بالتزامن مع الاجتماع العاشر للجنة غلاسكو المعنية بالنُهج غير السوقية؛

(و) إجراء حوار لتيسير تحديد المواضيع المتكررة والدروس المستفادة، لكي تنظر فيها الأطراف، فيما يتعلق بتجميع وتوليف نتائج استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاق باريس، بما في ذلك في سياق استعراض الإرشادات المتعلقة بالنُهج التعاونية؛

(ز) فعاليات تتعلق بالأنشطة الواردة في خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي للفترة 2026–2030[6]:

'1' حدث تقني يتعلق بالنشاط 5. تقييم وتحليل الآثار، بما فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية، المترتبة على تدابير التصدي المقرر تنفيذها لتحقيق جميع نتائج الحصيلة العالمية ومختلف السيناريوهات والمسارات المفضية إلى صافي الانبعاثات الصفري؛

'2' حلقة عمل تتعلق بالنشاط 8: تيسير تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف والأمانة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن إجراء تقييمات الأثر؛

'3' حدث تقني يتعلق بالنشاط 12: إعداد دراسات حالة إفرادية لتحديد الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمساهمات المحددة وطنياً على مستوى الاقتصاد ككل، بما يشمل جميع غازات الدفيئة والقطاعات والفئات؛

'4' حلقة عمل تتعلق بالنشاط 15: تعزيز قدرة الأطراف على إجراء تقييمها وتحليلها الخاص لتأثير تنفيذ تدابير التصدي وإعداد تقارير بشأنه، من خلال جهود التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك المبادرات القائمة.

9- ويمكن الاطلاع على تفاصيل الأنشطة المقررة للدورة 65 لكل من الهيئتين الفرعيتين على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ[7].

(5) ستتاح في الموعد المناسب لمحة عامة عن الأنشطة المقررة على الرابط التالي: https://unfccc.int/event/sbsta-65#mandated_events.

(6) يرد في مرفق المقررات 16/م أ-29، و3/م أإ-19، و22/م أت-6.

(7) انظر https://unfccc.int/documents/660118.

3- البحث والرصد المنتظم

10- *معلومات أساسية:* تركز هيئة المشورة نظرها، خلال فترة الدورة الثانية من كل سنة، على الرصد المنهجي[8].

11- ودعت هيئة المشورة في دورتها 45 أمانة النظام العالمي لرصد المناخ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى تقديم المعلومات المحدثة ذات الصلة في دوراتها[9]، ودعت هيئة المشورة في دورتها 47 اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في دوراتها، حسب الاقتضاء[10].

12- وأعد رئيس هيئة المشورة تقريراً موجزاً غير رسمي عن يوم معلومات الأرض لعام 2025[11]. وسيُعقد «يوم معلومات الأرض» لعام 2026 خلال هذه الدورة، حيث ستسترشد عملية تنظيمه بالمساهمات[12] الواردة بشأن المواضيع التي يمكن تناولها في يوم معلومات الأرض لعام 2026 وسُبل تنظيمه[13].

13- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى النظر في هذه المسألة وفي المستجدات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه من أجل تحديد أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/science/workstreams/RSO*

4- المسائل المتعلقة بالتكيف

(أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف*

14- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة إطلاق خريطة طريق باكو للتكيف من أجل دفع عجلة التقدم وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس ومن أجل دعم تنفيذ العناصر المبينة في الفقرة 38 من المقرر 2/م أ ت-5، وطلب إلى الهيئتين الفرعيتين وضع طرائق للعمل في إطار خريطة الطريق المذكورة[14].

15- واختتم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدم في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5، واعتمد مؤشرات بيليم للتكيف[15].

16- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة وضع رؤية بيليم - أديس للتكيف، واتفق على أن تتولى الهيئتان الفرعيتان تنفيذ الرؤية بشكل مشترك[16].

(8) وفقاً للوثيقة FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة 46.

(9) FCCC/SBSTA/2016/4، الفقرتان 41 و43.

(10) FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرتان 56-57.

(11) متاحة على الرابط التالي: https://unfccc.int/documents/656340.

(12) https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1527.

(13) وفقاً للوثيقة FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 33.

(14) المقرر 3/م أت-6، الفقرة 29.

(15) المقرر 12/م أ ت-7، الفقرتان 5-6. ترد المؤشرات في مرفق ذلك المقرر.

(16) المقرر 12/م أ ت-7، الفقرتان 21-22.

17- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة من الهيئتين الفرعيتين القيام بأعمال تقنية تهدف إلى تحسين البيانات الوصفية والمنهجيات الخاصة بمؤشرات بيليم للتكيف، على أن يُنظر في هذه الأعمال في الدورة التاسعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل تقنية للمساهمة في تلك الأعمال[17].

18- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة أن تركز المرحلة الأولى من خريطة طريق باكو للتكيف، التي تغطي الفترة 2026-2028، على التنفيذ الأولي للأنشطة في إطار خريطة الطريق، والتي تتألف من حلقتَي عمل في السنة تعقدهما رئاستا الهيئتين الفرعيتين بدعم من الأمانة، وعلى إعداد الأمانة ورقة تقنية تهدف إلى تعزيز القدرة على التكيف وتعزيز التعاون وتيسير تخطيط التكيف وتنفيذه بما يتماشى مع مختلف الظروف الوطنية وفي سياق الفقرة 1(أ) من المادة 2 من اتفاق باريس[18].

19- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة أيضاً إجراء استعراض لمؤشرات بيليم للتكيف كجزء من استعراض إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، بعد إنجاز عملية استخلاص الحصيلة العالمية الثانية في عام 2029، وقرر كذلك أن تقوم الهيئتان الفرعيتان في الفترة 2026-2027 بوضع اختصاصات استعراض الإطار والموافقة على تلك الاختصاصات[19].

20- ولما تعذر على الهيئتيْن الفرعيتيْن في دورتيهما 64 إتمام النظر في هذه المسألة[20]، فقد أعيد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة وفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به[21].

21- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة بهدف تحديد الخطوات المقبلة.

(ب) تقرير لجنة التكيف*

22- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف في دورته 17 إلى لجنة التكيف أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين[22]، وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى أن تكون لجنة التكيف في خدمة اتفاق باريس[23].

23- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى النظر في تقرير لجنة التكيف لعام 2026 بهدف التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة للنظر فيها واعتمادها في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

FCCC/SB/2026/4	*تقرير لجنة التكيف*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/Adaptation-Committee*

(17) المقرر 12/م أ ت-7، الفقرة 23.

(18) المقرر 12/م أ ت-7، الفقرة 29.

(19) المقرر 12/م أ ت-7، الفقرتان 32-33.

(20) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرة 31؛ و FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 64.

(21) FCCC/CP/1996/2.

(22) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 96.

(23) المقرر 11/م أ ت-1، الفقرة 1.

(ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*

24- *معلومات أساسية:* دعا مؤتمر الأطراف في دورته 26 مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى المشاركة في استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها، المقرر إجراؤه في الدورة 27 لمؤتمر الأطراف[24]، فيما يخص جوانب الاستعراض المتصلة باتفاق باريس[25].

25- وأشار مؤتمر الأطراف في دورته 27 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى أنه قد تعذر استكمال النظر في الاستعراض في هاتين الدورتين، وسيستمر النظر فيه من ثم أثناء الدورة 58 لكل من الهيئتين الفرعيتين[26]. وواصلت الهيئتان الفرعيتان النظر في الاستعراض في دوراتهما 58 إلى 62[27]. واتفقت الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما 63 على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتيهما 64[28]، ثم اتفقتا في دورتيهما 64 على إرجاء النظر إلى دورتيهما 65[29].

26- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة بهدف التوصية بمشاريع مقررات بشأنها للنظر فيها واعتمادها في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

5- التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها*

27- *معلومات أساسية:* تقدم اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئتين الفرعيتين وتقدم توصياتها، حسب الاقتضاء[30].

28- ووفقاً لاختصاصات شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها[31]، يُعَد تقرير شبكة سانتياغو من قبل أمانتها ويُدرَج في تقرير سنوي مشترك لشبكة سانتياغو واللجنة التنفيذية لآلية وارسو ثم يُقدَّم إلى هيئة أو هيئات الإدارة بواسطة الهيئتين الفرعيتين[32].

29- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى النظر في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو وشبكة سانتياغو لعام 2026 بغية التوصية بمشروع مقرر أو مشاريع مقررات بشأن هذه المسألة لتنظر فيه/فيها الهيئة أو الهيئات المناسبة وتعتمده/ها في الدورة (الدورات) التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2026.

(24) المقرر 5/م أ-22، الفقرة 11.

(25) المقرر 2/م أ-26، الفقرة 8.

(26) المقرر 8/م أ-27، الفقرة 3، والمقرر 10/م أ ت-4، الفقرة 4.

(27) انظر الوثائق FCCC/SBSTA/2023/4، الفقرة 30، و FCCC/SBI/2023/10، الفقرة 67؛ و FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 16؛ و FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 61؛ و FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 66؛ و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 104؛ و FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 44؛ و FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 82؛ و FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 60؛ و FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 105، على التوالي.

(28) FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 42، و FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 83.

(29) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرة 33؛ و FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 66.

(30) المقرر 2/م أ-19، الفقرة 3، والمقرر 2/م أ-20، الفقرة 4.

(31) ترِد في المرفق الأول للمقررَيْن 11/م أ-27 و12/م أ ت-4.

(32) الفقرة 19 من المرفق الأول للمقررين 11/م أ-27 و12/م أ ت-4.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها	*FCCC/SB/2026/3 and Add.1–3*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/loss-and-damage/warsaw-international-mechanism, https://unfccc.int/wim-excom and https://santiago-network.org/*

6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ*

30- *معلومات أساسية:* أشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى الفقرة 5 من المقرر 4/م أ ت-4، التي تقرر فيها أن يستمر تنفيذ برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ حتى الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بهدف اعتماد مقرر بشأن استمرار برنامج العمل في تلك الدورة، ودعا الأطراف والمراقبين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم آرائهم بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والعوائق ذات الصلة باستمرار برنامج العمل وأدائه وفعاليته، بهدف إجراء تبادل للآراء في الدورة 64 لكل من الهيئتين الفرعيتين[(33)].

31- ولم تتمكن الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما 64 من استكمال النظر في هذه المسألة واتفقتا على أن تواصل الهيئتان الفرعيتان النظر في هذه المسألة في دورتيهما 65[(34)].

32- وعُقد الحوار العالمي السابع والفعالية العالمية السابعة التي تركز على الاستثمار في الفترة من 21 إلى 23 نيسان/أبريل 2026 في مدينة يوسو، جمهورية كوريا، وسيُعقد الحوار العالمي الثامن والفعالية العالمية الثامنة التي تركز على الاستثمار في سيدني، أستراليا، في الفترة من 28 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2026. وستُعد الأمانة تقريراً سنوياً يتألف من تجميع للتقارير عن الحوارين السابع والثامن وعن الفعاليتين السابعة والثامنة اللتين تركزان على الاستثمار لكي تنظر فيه الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما 65 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثامنة[(35)].

33- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة، والنظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك أهم النتائج والفرص والحواجز في هذا الصدد، مع مراعاة التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة 32 أعلاه، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة للنظر فيه واعتماده في الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(33) المقرر 13/م أ ت-7، الفقرتان 15-16.

(34) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرتان 56-57؛ و FCCC/SBI/2026/15، الفقرتان 30-31.

(35) المقرر 4/م أ ت-4، الفقرة 15.

FCCC/SB/2026/8	*برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ. التقرير السنوي للأمانة*
المساهمات	*https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1529؛ https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1530 و https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1531*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/mitigation-work-programme*

7- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل*

34- *معلومات أساسية:* عُقد الحوار الخامس في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل يومَيْ 24 و25 نيسان/أبريل 2026 في يوسو، وسيُعقد الحوار السادس في باكو، أذربيجان، يومَيْ 10 و11 أيلول/سبتمبر 2026. وسيكون رئيسا الهيئتين الفرعيتين، بمساعدة الأمانة، قد أعدا ملخصات غير رسمية للمناقشات التي دارت وتقريراً موجزاً سنوياً عن الحوارين الخامس والسادس[36].

35- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة وضع آلية للانتقال العادل، وطلب من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما 64 أن توصيا بمشروع مقرر بشأن تفعيل الآلية، لكي يُنظر فيه أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ودعا الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن هذه العملية[37].

36- وبدأت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في دورتيهما 64 مناقشات بشأن عملية تفعيل الآلية واتفقتا على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتيهما 65، وأحاطتا علماً بالمذكرة غير الرسمية[38] التي أعدها الرئيسان المتشاركان للبنود ذات الصلة من جدولي أعمال الدورتيْن كمساهمة في أعمال الدورتيْن، وهما تدركان أن المذكرة غير الرسمية قد أعدها الرئيسان المتشاركان تحت مسؤوليتهما الخاصة، وأنها لا تعكس جميع الآراء التي تم تبادلها والمقترحات التي قدمتها الأطراف، ولا تمثل أساساً لمزيد من المفاوضات، وليست شاملة، وتتضمن آراء متباينة، ولا تستبق الأعمال المقبلة ولا تمنع الأطراف من الإعراب عن آراء إضافية في أي وقت، فضلاً عن الآراء المقدمة في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل الدورة 65 لكل من الهيئتيْن الفرعيتيْن، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأنها للنظر فيه خلال الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[39].

37- وأشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى الفقرة 3 من المقرر 3/م أ ت-5، التي اتُّفق فيها على استعراض فعالية برنامج العمل وكفاءته والنظر في استمراره أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وطلب من الهيئتين الفرعيتين أن تضعا في دورتيهما 64 اختصاصات لهذا الاستعراض وأن تنظرا في جملة أمور منها سبل تحسين الطرائق الحالية لوضع الاختصاصات، من دون أن يؤثر ذلك في نتيجة النظر في استمرار برنامج العمل[40].

(36) المقرر 3/م أ ت-5، الفقرة 10.

(37) المقرر 2/م أ ت-7، الفقرتان 25-26.

(38) متاحة على الرابط التالي: https://docs.unfccc.int/documents/10000184.

(39) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرتان 67 و68؛ و FCCC/SBI/2026/15، الفقرتان 41 و42.

(40) المقرر 2/م أت-7، الفقرتان 27-28.

38- ووضعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في دورتيهما 64 الاختصاصات المتعلقة باستعراض برنامج العمل، واتفقتا على أن تُجري الهيئتان في دورتيهما 65 الاستعراض وفقاً لتلك الاختصاصات، بهدف توفير المعلومات اللازمة للنظر في مواصلة برنامج العمل في الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛ ودعتا الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائهم بشأن استعراض برنامج العمل استناداً إلى الاختصاصات؛ وطلبتا إلى الأمانة إعداد تقرير عن الآراء، بما في ذلك مقترحات لتحسين طرائق تنفيذ برنامج العمل[41].

39- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسائل بهدف التوصية بمشاريع مقررات بهذا الشأن للنظر فيها واعتمادها في الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

FCCC/SB/2026/6	*آراء حول استعراض برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل، بما في ذلك مقترحات من أجل تحسين طرائق الاستعراض. تقرير توليفي من الأمانة*
FCCC/SB/2026/7	*الحوارات المندرجة ضمن برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل* التقرير الموجز السنوي المقدم من رئاستي الهيئتين الفرعيتين*
FCCC/PA/CMA/2026/5	*تحديد الصكوك والمبادرات والعمليات ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. تقرير توليفي من الأمانة*
المساهمات	*https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1550*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/just-transition/united-arab-emirates-just-transition-work-programme and https://unfccc.int/topics/just-transition/united-arab-emirates-just-transition-work-programme#Dialogues-and-other-events*

8- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمةً للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس*

40- *معلومات أساسية:* سيُعقد الحوار العالمي الثالث حول آثار تنفيذ تدابير التصدي في بانكوك، تايلاند، يومي 21 و22 أيلول/سبتمبر 2026، على أن يُعقد الاجتماع الخامس عشر للجنة خبراء كاتوفيتسه في بانكوك في الفترة من 23 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2026، وبعد ذلك ستقوم الأمانة بإعداد تقرير موجز يوثق المناقشات التي دارت خلال الحوار[42].

(41) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرات 63-65؛ و FCCC/SBI/2026/15، الفقرات 37-39. ترد الاختصاصات في المرفق الأول للوثيقتين.

(42) وفقاً للفقرة 17 من المقررات 6/م أ-30 و2/م أإ-20 و14/م أ ت-7.

41- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 30، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 20، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة أن يحدد المنتدى، خلال الدورة العادية الثانية لكل من الهيئتين الفرعيتين كل عام، الأنشطة التي سيضطلع بها استناداً إلى خطة العمل في كل دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين في العام التالي، وطلب من المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له تنفيذ خطة العمل للفترة 2026–2030 وتقديم توصيات إلى الهيئات الإدارية بما يتوافق مع مهام المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له[43].

42- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 30، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 20، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة أن يقوم المنتدى بتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 10 و11 من المقررات 6/م أ-30، و2/م أإ-20، و14/م أ ت-7 في الدورتين 64 و65 لكل من الهيئتين الفرعيتين[44].

43- ولم تتمكن هيئة المشورة وهيئة التنفيذ من استكمال النظر في هذه المسألة في الدورة 64 لكل منهما، واتفقتا على مواصلة النظر في المسألة في الدورة 65 لكل منهما[45].

44- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 30، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 20، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى لجنة كاتوفيتسه أن تقدم، في الدورة العادية الثانية لكل من الهيئتين الفرعيتين في كل عام، تقريرها السنوي والنتائج الرئيسية المستمدة منه إلى المنتدى لكي ينظر فيها ويقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس[46].

45- وسيُدعى المنتدى إلى تقديم توصيات للنظر فيها في مؤتمر الأطراف في دورته 31 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 21 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثامنة، بسُبل منها النظر في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه[47].

46- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى عقد المنتدى بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسائل للنظر فيه واعتماده في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف، والدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

FCCC/SB/2026/9	*الحوار العالمي لعام 2026 حول آثار تنفيذ تدابير التصدي. تقرير موجز مقدم من الأمانة*
FCCC/SB/2026/10	*التقرير السنوي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بآثار تنفيذ تدابير التصدي*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures and https://unfccc.int/KCI*

(43) الفقرتان 7 و9 من المقررات 6/م أ-30، و2/م أإ-20، و14/م أ ت-7.

(44) الفقرتان 10 و11 من المقررات 6/م أ-30، و2/م أإ-20، و14/م أ ت-7.

(45) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرتان 74 و75؛ و FCCC/SBI/2026/15، الفقرتان 48 و49.

(46) الفقرة 12 من المقررات 6/م أ-30، و2/م أإ-20، و14/م أ ت-7.

(47) وفقاً للفقرة 1(ب) و5(ي) من المرفق الأول للمقررات 13/م أ-28 و4/م أإ-18 و19/م أ ت-5.

9- عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي*

47- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر الأطراف، في دورته 27، إنشاء عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي، وطلب من الهيئتين الفرعيتين تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إطار هذا العمل المشترك ونتائجه في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف[48].

48- وطلبت الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما 60 إلى الأمانة إعداد التقرير التوليفي السنوي المشار إليه في الفقرة 15(أ) من المقرر 3/م أ-27 وإتاحته للنظر فيه أثناء الدورة العادية الأولى لكل من الهيئتين الفرعيتين في كل عام[49]. وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً في الدورة 64 لكل منهما بالتقرير التوليفي السنوي الثاني من هذا النوع، واتفقتا على أن تواصل الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما 65 النظر في التقرير[50].

49- كما أحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً في الدورة 64 لكل منهما بالتقرير المتعلق بحلقة العمل الأولى التي عقدت كجزء من العمل المشترك[51]، أثناء الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين، واتفقتا على أن تواصل الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما 65 النظر في التقرير[52].

50- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً في الدورة 64 لكل منهما بأن التقرير المتعلق بحلقة العمل الثانية التي عقدت كجزء من العمل المشترك أثناء الدورة 64 لكل من الهيئتين الفرعيتين 64 سيُعَدّ للنظر فيه في الدورة 65 لكل من الهيئتين الفرعيتين[53].

51- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة بهدف تحديد الخطوات المقبلة.

FCCC/SB/2026/1	*العمل الذي اضطلعت به الهيئات المنشأة والكيانات المالية وغيرها من الكيانات في إطار الاتفاقية، وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، في سياق أنشطة عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي. تقرير توليفي سنوي من الأمانة*
FCCC/SB/2026/2	*التقدم المحرز والتحديات والفرص فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات والوصول إلى وسائل تنفيذ الإجراءات المناخية في مجالي الزراعة والأمن الغذائي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات. تقرير الأمانة عن حلقة العمل*
FCCC/SB/2025/5	*الأساليب المنهجية والكلية لتنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والمنظومات الغذائية والأمن الغذائي وتحقيق التفاهم والتعاون والتكامل في الخطط. تقرير الأمانة عن حلقة العمل*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/land-use/workstreams/agriculture*

(48) المقرر 3/م أ-27، الفقرتان 14 و20.

(49) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 111؛ و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 58.

(50) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرة 83؛ و FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 57.

(51) عُقدت حلقة العمل في شكل هجين لتيسير المشاركة الحضورية والافتراضية على حد سواء وفقاً للمقرر 3/م أ-27، الفقرة 15(ب)، والوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 112، و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 59.

(52) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرة 79؛ و FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 53.

(53) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرة 85؛ و FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 59.

10- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ*

52- *معلومات أساسية:* تُعِد وتقدّم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تقريراً سنوياً مشتركاً إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس عن أنشطة كل منهما وأداء كل منهما لوظائفها[54].

53- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 18/م أت-7 بشأن برنامج بيليم لتنفيذ التكنولوجيا، وطلب من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تضمين معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ البرنامج، فضلاً عن التقدم المحرز في التنفيذ ونتائجه، في تقريرهما السنوي المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس[55].

54- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى النظر في التقرير السنوي المشترك للجنة التكنولوجيا ومركز/شبكة التكنولوجيا لعام 2026 والتوصية بمشاريع مقررات بشأنه للنظر فيها واعتمادها في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

FCCC/SB/2026/5	*التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2026*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/ttclear and http://www.ctc-n.org*

11- المسائل المتعلقة بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس

(أ) اجتماع لجنة غلاسكو المعنية بالنُهج غير السوقية

55- *معلومات أساسية:* يدعو رئيس هيئة المشورة إلى عقد اجتماعات لجنة غلاسكو بالاقتران مع الدورتين العاديتين الأولى والثانية لهيئة المشورة في كل سنة[56]. وسيُعقد الاجتماع العاشر للجنة غلاسكو بالاقتران مع هذه الدورة.

56- ودعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة الأطراف إلى النظر في العمليات الوطنية لتحديد واختيار النهج غير السوقية في إطار مجالات التركيز المحددة لأنشطة برنامج العمل في إطار النُهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3.، حسب الاقتضاء؛ كما دعا الأطراف وجهات الاتصال الوطنية التابعة لها المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، إلى تبادل تجاربها وأفضل الممارسات والدروس المستفادة ودراسات الحالات المتعلقة بالنهج غير السوقية، بهدف تحسين تنفيذ هذه النهج، بطرق منها الاستفادة من منتدى النقاش الإلكتروني لمنصة النهج غير السوقية[57] وحلقات العمل التي تُعقد خلال الدورات والمجموعات المتفرعة التي تُعقد بالتزامن مع اجتماعات لجنة غلاسكو؛ ودعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة الأطراف كذلك إلى تسجيل نُهُجها غير السوقية في منصة النهج غير السوقية لتيسير تبادل المعلومات وإشراك الجهات صاحبة المصلحة والاستفادة من منتدى النقاش من أجل التعاون بشأن النُهُج غير السوقية الممكنة[58].

(54) وفقاً للمقرر 17/م أ-20، الفقرة 4، والمقرر 15/م أت-1، الفقرة 4.

(55) المقرر 18/م أ ت-7، الفقرات 3 و10 و25.

(56) وفقاً للمقرر 4/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 5.

(57) https://unfccc.int/nma-forum.

(58) المقرر 21/م أ ت-7، الفقرات 3 و5 و6.

57- وأحاطت هيئة المشـــورة علماً في دورتها 64 بالدعوة التي وجهها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة[59] إلى الأطراف والمراقبين لتقديم آرائهم ومعلوماتهم بشأن المواضيع المقرر مناقشتها في حلقة العمل التي ستُعقد خلال الدورة بالتزامن مع الدورة العاشرة للجنة غلاسكو[60].

58- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى عقد الدورة العاشرة للجنة غلاسكو بهدف مواصلة تنفيذ أنشطة برنامج العمل وتحديد أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

FCCC/SBSTA/2026/6	*حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة في إطار النهُج غير السـوقية المشـار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس. تقرير من الأمانة*
المساهمات	*https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1516*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris- agreement/article-6/article-68 and https://unfccc.int/nma-platform*

(ب) اسـتعراض برنامج العمل في إطار النُّهج غير السـوقية المشـار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3

59- طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة إلى هيئة المشـــورة في دورتيها 64 و65 اسـتعراض برنامج العمل في إطار النُّهج غير السـوقية المشـار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3، بما في ذلك أنشـــطته، بهدف تعزيز فعاليته، مع مراعاة المدخلات ذات الصـلة، بما في ذلك نتائج عملية اسـتخلاص الحصـيلة العالمية، وتقديم توصـيات بشـأنها لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الثامنة[61].

60- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السـابعة أيضـاً من هيئة المشـورة أن تجري اسـتعراضـها لبرنامج العمل آخذة في اعتبارها التقارير المرحلية السـنوية التي تقدمها لجنة غلاسـكو؛ والإحصـائيات المتعلقة باسـتخدام منصـة النُّهج غير السـوقية، بما في ذلك ما يتعلق بالزوار المنفردين ونشـاط المسـتخدمين في منتدى النقاش الإلكتروني؛ وتجربة جهات الاتصـال الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 مع منصـة النُّهج غير السوقية وآراءها ذات الصلة؛ وآراء الجهات صاحبة المصلحة بشأن كيفية زيادة فعالية أنشطة برنامج العمل[62].

61- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السـابعة إلى هيئة المشـورة في دورتها 64، أن تنظر، في سياق برنامج العمل، في سبل تفعيل وظائف إضافية في منصـة النهج غير السوقية من شأنها أن تمكّن الأطراف من تسـجيل المشـاريع التي تحددها في برنامج عمل شـرم الشـيخ بشـأن طموح التخفيف والتنفيذ عن طريق جهات اتصـــالها الوطنية المعنية بالمادة 6، الفقرة 8، من اتفاق باريس، وتمكين الربط بين منصـة النهج غير السوقية ومنصات أخرى، بما في ذلك المنصات الوطنية للأطراف التي تطلب ذلك، لكي توصـــي هيئةُ المشـــورة بمشـــروع مقرر بشـــأن هذه المســـألة للنظر فيه واعتماده في الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[63].

(59) المقرر 21/م أت-7، الفقرة 14.

(60) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرة 96(د).

(61) المقرر 4/م أ ت-3، الفقرة 10.

(62) المقرر 21/م أ ت-7، الفقرة 20.

(63) المقرر 13/م أ ت-7، الفقرة 11.

62- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السابعة إلى الأمانة إعداد ورقة تقنية تبحث الخيارات لتفعيل الخصائص والوظائف الإضافية لمنصة النهج غير السوقية لكي تنظر فيها هيئة المشورة في دورتها 64[(64)]؛

63- وقد شرعت هيئة المشورة في دورتها 64 في استعراض برنامج العمل؛ وأحاطت علماً بالتقرير الذي قدمته الأمانة بشأن المساهمات في استعراض برنامج العمل[(65)]، والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 62 أعلاه، والعروض ذات الصلة التي قدمتها الأمانة في تلك الدورة، والمذكرة غير الرسمية[(66)] التي أعدها الميسران المتشاركان للبند ذي الصلة من جدول الأعمال في تلك الدورة، والتي تتضمن الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة؛ وطلبت من رئيس هيئة المشورة إعداد وثيقة غير رسمية[(67)]، تستند إلى الآراء ذات الصلة التي أعربت عنها الأطراف في تلك الدورة، لكي تنظر فيها هيئة المشورة في دورتها 65؛ واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 65[(68)].

64- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة بهدف التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده في الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

FCCC/SBSTA/2026/3	*مساهمات في استعراض برنامج العمل في إطار النُّهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3. تقرير مقدم من الأمانة*
FCCC/TP/2026/1	*Options for the operationalization of additional features and functionalities of the NMA Platform. ورقة تقنية مقدمة من الأمانة*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-6/article-68*، *https://unfccc.int/nma-platform* و *https://unfccc.int/process/the-paris-agreement/cooperative-implementation*

12- المسائل المنهجية

(أ) واجهة بيانات غازات الدفيئة

65- *معلومات أساسية:* طلبت هيئة المشورة في دورتها 62 إلى الأمانة أن تواصل تطوير واجهة بيانات غازات الدفيئة باستخدام الهياكل الأساسية لمركز البيانات المناخية، مع إدراج البيانات والمعلومات التي تبلغ عنها الأطراف بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس وتصنيف كل مجموعة منها على حدة عند إدخالها في واجهة البيانات، وإعداد ونشر الوحدات المبينة في العرض الذي قُدم في الدورة 62 لهيئة المشورة[(69)]؛ وقررت هيئة المشورة أن تنظر في وحدات إضافية في دورتها 64[(70)].

(64) المقرر 13/م أ ت-7، الفقرة 12.

(65) FCCC/SBSTA/2026/3، أُعدّ وفقاً للمقرر 21/م أ ت-7، الفقرة 19.

(66) متاحة في: https://docs.unfccc.int/documents/10000160.

(67) ستُنشر الوثيقة غير الرسمية في الصفحة الإلكترونية للدورة تحت بند جدول الأعمال هذا في الوقت المناسب.

(68) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرات 100 و102 و103 و104 و106.

(69) متاح على الرابط التالي: https://unfccc.int/documents/648486.

(70) FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرات 127، و128، و130.

66- ولما تعذر على هيئة المشورة في دورتها 64 استكمال النظر في هذه المسألة[71]، فقد أعيد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة وفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

67- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة بهدف تحديد الخطوات المقبلة.

معلومات إضافية	*https://di.unfccc.int*

(ب) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدَم في الطيران والنقل البحري الدوليين

68- *معلومات أساسية:* واصلت هيئة المشورة في دورتها 64 النظر في هذه المسألة واتفقت على أن تواصل النظر فيها في دورتها 65[72].

69- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة بهدف تحديد الخطوات المقبلة.

معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/emissions-from-international-transport-bunker-fuels*

13- التقرير السنوي المتعلق بالاستعراضات التقنية: الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

70- *معلومات أساسية:* تعد الأمانة تقريراً سنوياً يتضمن آخر المعلومات المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بكيفية تحسين نوعية الاستعراض وكفاءته واتساقه[73].

71- وسيُجرى الاستعراض التقني لتقارير جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في عام 2026 في إطار الاستعراض التقني لتقارير الشفافية الثانية لفترة السنتين، وسيُنجز هذا الاستعراض وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1.

72- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى الإحاطة علما بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 71 أعلاه.

14- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

73- *معلومات أساسية:* طلبت هيئة المشورة في دورتها 30 إلى الأمانة أن تعد، قبل الدورات التي ستتناول هذا البند من جدول الأعمال، ورقة معلومات توجز فيها الأنشطة التعاونية ذات الصلة لكي تتمكن الأطراف من التعليق على المعلومات، حسب الاقتضاء[74].

(71) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرة 108.

(72) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرتان 111-112.

(73) وفقاً للمقررين 12/م أ-9، الفقرة 10؛ و13/م أ-20، المرفق، الفقرتان 40 و44.

(74) FCCC/SBSTA/2009/3، الفقرة 128.

74- واتفقت هيئة المشورة في دورتها 63 على إحالة المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته 30 لمواصلة النظر فيها[75]. ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 30 الأطراف والمراقبين إلى تقديم آرائهم بشأن تعزيز شمولية التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وكذلك بشأن التعاون مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، واتفق على أن تواصل هيئة المشورة في دورتها 64 النظر في هذه المسألة مع مراعاة تلك الآراء[76].

75- ولما تعذر على هيئة المشورة في دورتها 64 استكمال النظر في هذه المسألة[77]، فقد أعيد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة وفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

76- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة بهدف تحديد الخطوات المقبلة.

Summary of cooperative activities with United Nations entities and other international organizations that contribute to the work under the Convention. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2026/INF.1
المساهمات	*https://submissions.unfccc.int/?cfsid=1524*
معلومات إضافية	*https://unfccc.int/topics/action-on-climate-and-sdgs/cooperative-activities-with-united-nations-entities-and-other-intergovernmental-organizations*

15- تشجيع الممارسات الغذائية المستدامة، والحد من الأنظمة الغذائية القائمة على المنتجات الحيوانية، والانتقال إلى الأنظمة الغذائية القائمة على النباتات*

77- *معلومات أساسية:* تلقت الأمانة، في 26 حزيران/يونيه 2026، طلباً[78] من جزر القمر لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 65 لكل من الهيئتيْن الفرعيتيْن. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهاتين الدورتين.

78- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى اتخاذ أي إجراء تريانه مناسباً.

16- مسائل أخرى

79- ستُبحث في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى قد تنشأ أثناء الدورة.

17- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

80- *الإجراء:* ستُدعى هيئة المشورة إلى النظر في مشروع التقرير الذي أُعدّ عن الدورة واعتماده في نهاية الدورة، وإلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من رئيس هيئة المشورة وبمساعدة من الأمانة. وسيعلن رئيس هيئة المشورة إغلاق الدورة.

---

(75) FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 86.

(76) FCCC/CP/2025/12، الفقرة 73.

(77) FCCC/SBSTA/2026/5، الفقرة 114.

(78) متاح على الرابط التالي: https://unfccc.int/documents/660115.